التَّأْصِيلُ الْقَانُونِيُّ لِلْحُرِّيَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي الدُّسْتُورِ الْأُرْدُنِيّ

عبدالرحمن محمد راشد التلاهين

DOI:10.15849/ZUJJLS.260730.08

القانون العام ، جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية.
***للمراسلة** :sarmadcenterrs@gmail.com

تاريخ استلام البحث:22/07/2025
تاريخ قبول البحث: 16/12/2025

الملخص

تناولت الدِّرَاسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة التي تَعَدّ مَدْخَلًا عَظِيمًا لِدُخُول الدَّسَاتِير إِلَى مَرْحَلَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ التَّنْظِيم الْقَانُونِي، لِتَرْقى مِنْ كَوْنِهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْقَانُون الْوَطَنِيّ، إِلَى كَوْنِهَا أَسَاس لِحِمَايَة الشَّرْعِيَّة الدُّسْتُورِيَّة الْعَالَمِيَّة، وَذَلِك بِالطَّبْع فِيمَا تَتَشَارَك فِي إِقْرَارِهِ مِنْ مَبَادِئ دُسْتُورِيَّة شَمِلَهَا نِطَاق دُسْتُور الأُرْدُنّ الصَّادِرُ عَامَ 1952م.

تأسيساً لما ورد من تطور الدستور ليحمي الحريات، تثُور إِشْكَالِيَّة الدِّرَاسَة الرَّئِيسَة حول، مدى إمكانية التوازن بين النظام العام وممارسة الحريات الرقمية؟

وَتَهْدِفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى الْبَحْثِ فِي تحديد آليات ممارسة الحرية عبر الوسائل الرقمية للوصول إلى تأصيل قانوني لِلْحريات الرَّقْمِيَّة؛ حيث تُؤْخَذ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ خصائص الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة، سَوَاءٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ مُمَارَسَتِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ تَقْيِيدِ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. وكيفية مُعَالَجَة الْقُصُور التَّشْرِيعِيّ لتنظيم الْحُقُوق وَالْحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ضَوْءِ دُسْتُور الأُرْدُنّ لِسَنَة1952م.

وَاعْتَمَدَ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيّ، حَيْث نَقُوم بِاسْتِعْرَاض نُصُوص الدُّسْتُور الْأُرْدُنِيّ وَالْآرَاء الْفِقْهِيَّة حَوْل التَّأْصِيل الْقَانُونِي لِلْحَرِيَّات الرَّقْمِيَّةِ فِي نِطَاقِ دُسْتُور الأُرْدُنّ لِعَام1952م.

وَقَدْ خَلُصَتْ الدِّرَاسَةُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّوْصِيات مِنْ أَهَمّهَا ضَرُورَةَ أَنَّ يَتَوَافر فِي التَّشْرِيعِ الْمُنَظِّم لِلْحَرِيَّات الرَّقْمِيَّةِ وَالضَّابِط لِمُمَارَسَتِه وَضَع الشُّرُوط الْهَامَة لِحِمَايَة الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ وَضَمَان حِمَايَتِهَا، وَأَنْ لَا يَمَسّ مُمَارَسَتِهَا وَتَطْبِيقِهَا تَعَارَضٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَع.

الْكَلِمَاتِ الْمِفْتَاحِيَّة: الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة، حُرِّيَّة الِاتِّصَال، حُرِّيَّة الْوُصُول لِلْإِنْتَرْنِت، الحماية الدستورية.

Legal Basis of Digital Freedoms in the Jordanian Constitution

Abdulrahman Mohammed Rashid Al-Talaheen

Public law , Jearsh University ,Jordan.

Recived:22/07/2025

Accepted:16/12/2025

*** Crossponding author:** sarmadcenterrs@gmail.com

Abstract

The study addressed digital freedoms as a significant entry point for constitutions to enter a new phase of legal regulation, to advance from being the highest level of national law to being the basis for protecting global constitutional legitimacy. This is, of course, in what they share in approving of constitutional principles included in the scope of the Jordanian Constitution. Issued in 1952 AD. Based on the aforementioned development of the constitution to protect freedoms, the main problem of the study arises regarding the extent to which it is possible to achieve a balance between public order and the exercise of digital freedoms? This study aims to explore the mechanisms for exercising freedom through digital means, with the aim of establishing a legal basis for digital freedoms. The study takes into account the characteristics of digital freedoms, both in terms of how they are exercised and how they are restricted. How to address legislative shortcomings in regulating digital rights and freedoms in light of the Jordanian Constitution of 1952. In this study, the researcher relied on the analytical approach, where we review the texts of the Jordanian Constitution and the jurisprudential opinions on the legal basis of digital freedoms within the framework of the Jordanian Constitution of 1952 AD. The study concluded with a set of recommendations, the most important of which is the necessity that legislation regulating digital freedoms and controlling their practice should include the necessary conditions to protect rights and freedoms and ensure their protection, and that their practice and application should not conflict with the public interest of society.

Keywords: Digital freedoms, freedom of communication, freedom of internet access, Constitutional protection.

الْمُقَدِّمَةِ:

إن دِرَاسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة مَسْأَلَة شَائِكَة تَتَنَازَعُهَا اعْتِبَارَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ سِيَاسِيّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ اقْتِصَادِيّ وَاجْتِمَاعِيّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دَوْلِيّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دَاخِلِيّ، كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَسَائِل مُمَارَسَتِهَا أَوْ الْقُيُودِ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى مُمَارَسَةِ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة.

مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ نَجِدُ أَنَّ مُصْطَلَحَ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة يَتَرَكز حَوْلَ حَقّ الْأَشْخَاصِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الإنترنت، وَاسْتِخْدَام وَإِنْشَاء وَنَشْر مُحْتَوَى رَقْمِيّ، وَاسْتِخْدَام أَيْ حَوَاسِيب أَوْ أَجْهِزَة إِلِكْتِرُونِيَّة، أَوْ بِرَمَجِيَّات أَوْ شَبَكَاتِ اتِّصَالَات دُون قُيُود، حَيْثُ يَرْتَبِطُ هَذَا الْحَقّ بِعَدَدٍ آخَرَ مِنْ الْحُقُوقِ مِثْلَ حُرِّيَّة الرَّأْي وَالتَّعْبِير وَالْحَقُّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَحُرِّيَّة تَدَاوُل الْمَعْلُومَات وَالْحَقُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقُّ فِي التَّنْمِيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الحُرِّيَّات الْأُخْرَى.

وَانْطِلَاقًا مِنْ إِدْرَاكِ الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ لِأَهَمِّيَّة الحُرِّيَّاتِ فِي تَحْقِيقِ الْحُكْمِ الدِّيمُقْرَاطِيّ الْحَدِيثَ، وَإِيصَال آرَاء الْمُوَاطِنِين وَمَطَالِبِهِمْ لِلسُّلْطَات الْعَامَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى التَّأْكِيدِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ فِي دَسْتُورِهَا وَتَنْظِيمَ مُمَارَسَتِهَا فِي قَوَانِينِهَا لِلْوُصُولِ إِلَى تَعْزِيز الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة دَاخِل الأُرْدُنّ، وَتَبْسِيط إِجْرَاءَات مُمَارَسَتِهَا بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الظُّرُوفِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة.

أَوَّلًا- إِشْكَالِيَّة الدِّرَاسَة:

تَتَمَثَّل إِشْكَالِيَّة الدِّرَاسَة الرَّئِيسَة فِي التَّسَاؤُل التَّالِي، ما مدى إمكانية التوازن بين النظام العام وممارسة الحريات الرقمية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل، أسئلة أخرى من بينها، مدى كفاية التشريعات الناظمة لممارسة الحريات الرقمية تحقيقها التوازن بين حق الأفراد في ممارسة هذه الحريات ودور الإدارة في حفظ النظام العام وتقييد هذه الحريات عبر تنظيم وسائل ممارستها؟

ثَانِيًا- أَهْدَاف الدِّرَاسَة:

يَهْدف الْبَحْث إِلَى تَحْقِيقِ مَا يَأْتِي:

1- تحديد آليات ممارسة الحرية عبر الوسائل الرقمية للوصول إلى تأصيل قانوني لِلْحريات الرَّقْمِيَّة؛ حيث تُؤْخَذ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ خصائص الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة، سَوَاءٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ مُمَارَسَتِهَا مِنْ نَاحِيَةِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ تَقْيِيدِ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى.

2- مُعَالَجَة الْقُصُور التَّشْرِيعِيّ لتنظيم الْحُقُوق وَالْحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ضَوْءِ دُسْتُور الأُرْدُنّ لِسَنَة1952م.

3- بَيَان التَّطَوُّرَات الَّتِي حَدَثَتْ فِي شَأْنِ حِمَايَة مُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة.

ثَالِثًا– أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة:

تَبْرُز أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَةُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1– **الْأَهَمِّيَّة النَّظَرِيَّة:** التَّحَدِّيَات الَّتِي تتَعَرَّضُ لَهَا مُمَارَسَةِ الْحُرِّيَّةِ الرَّقْمِيَّة مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقَات وَوَسَائِل الثَّوْرَة الرَّقْمِيَّة وَالتِّكْنُولُوجِيَّة الْحَدِيثَة، وَتَحْدِيد كَيْفِيَّة التَّوْفِيق بَيْنَ الْقُيُودِ الَّتِي تَفْرِضُهَا الْمَمْلَكَة الْأُرْدُنِّيَّة الْهَاشِمِيَّة ، وَهِي بِصَدَد مُكَافَحَة الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مُمَارَسَتِهَا بِشَكْل يُمَثِّل تَهْدِيداً لِلنِّظَّام الْعَامّ، وَتَمَتع الْفَرْد بِالْحَقّ فِي مُمَارَسَةِ الْحُرِّيَّةِ الرَّقْمِيَّة.

2– **الْأَهَمِّيَّة الْعَمَلِيَّة:** فَهِي تَتَمَثَّلُ فِي وُقُوفِ الْفَرْدِ عَلَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تُسَاعِدَهُ فِي الْحُصُولِ عَلَى حَقِّهِ فِي مُمَارَسَةِ الْحُرِّيَّةِ الرَّقْمِيَّة بِدُون قُيُود، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي بِدَوْرِه إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَمْنٍ وَاسْتِقْرَار الْمُجْتَمَع وَتَحْقِيق الرَّفَاهِيَة لَه.

رَابِعًا– أَسْئِلَة الدِّرَاسَة:

تَسْعَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لِلْإِجَابَة عَنْ التَّسَاؤُلَات الْآتِيَة:

1– هَلْ يُوجَدُ تَنْظِيم قَانُونِي لِلْحَرِيَّات الرَّقْمِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِّيّ؟

2– كَيْفَ تتِمُّ مُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ظِلِّ دُسْتُور الأُرْدُنّ الصَّادِرُ عَامَ 1952م؟

3– مَا هِيَ خُصائص الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ضَوْءِ التَّطَوُّر الرَّقْمِيّ؟

4– مَا مَدَى انْسِجَام ضَمَانَات الدُّسْتُور الْأُرْدُنِّيّ مَع إِجْرَاءَات مُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة؟

خَامِسًا– مَنْهَجِيَّة الدِّرَاسَة:

اعْتَمَد الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيّ، حَيْث نَقُوم بِاسْتِعْرَاض نُصُوص الدُّسْتُور الْأُرْدُنِّيّ وَالْآرَاء الْفِقْهِيَّة، وَعَرَض وَتَحْلِيل وَتَفْسِير مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ نُصُوص مُتَعَلِّقَة بِالْحُرِّيَّات الْعَامَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَمُحَاوَلَة رَبطَهَا مَع الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة لِلْوُصُولِ إِلَى الْمُمَارَسَة الصَّحِيحَة لِهَذِه الْحُرِّيَّة.

سَادِسًا– خَطّه الدِّرَاسَة:

تَأْسِيسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، سَنُقَسم هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى مَبْحَثَيْن، كَالْآتِي:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَاهِيَّة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ظِلِّ الدُّسْتُور الْأُرْدُنِّيّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة.

الْمَطْلَبِ الثَّانِي: خُصُائص الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نِطَاق مُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة بَيْن مُتَطَلَّبَات الْحِمَايَة وَقُيُود التَّطْبِيق.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمُتَطَلَّبَات الْقَانُونِيَّة لِتَكرِيس الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة.

الْمَطْلَب الثَّانِي: قُيُود مُمَارَسَات الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَاهِيَّة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي ظِلِّ الدُّسْتُور الْأُرْدُنِّيّ

تُعتبر الحريات الرقمية حقاً طبيعياً للأفراد، وتأكيداً للديمقراطية، حيث ترتبط ممارسة هذه الحرية بالحريات الأخرى بالمجتمع، إذ تعتبر ممارسة الحريات الرقمية الحديثة مكملة لممارسة الحريات التقليدية الأخرى، وهي الأكثر ارتباطاً بحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، ذلك لأن تنوع الآراء وتبادلها عبر الوسائل الحديثة الرقمية لا يكون إلا من خلال اجتماع واقعي أو افتراضي يكفل إظهار تعدد الآراء[1].

ومما لا ريب فيه أنَّ ممارسة الحرية الرقمية قد تتعارض في بعض الأحيان مع المصالح العامة، والحفاظ على النظام العام، ومن هنا قامت الحاجة إلى ضرورة أن يعالج هذا الحق معالجة تشريعية يتحقق فيها التوازن بين اعتباري حق الفرد والنظام العام المنصوص عليه في دستور الأردن لسنة1952م[2].

ومن هنا لا بد من توضيح معنى الحريات الرقمية وخصائصه، وذلك من خلال التقسيم التالي:-

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة

تناولت العديد من الدساتير لدول العالم الحقوق والحريات والتعريف بها من جانب، وللتأكيد عليها وحفظها من جانب آخر، وكما أنها أوجدت الوسائل التي تحافظ عليها وعلى إيجادها وتطبيقها على أرض الواقع ضمن الأطر الدستورية والقانونية.

تأكيداً على ذلك، نصت المادة(7) من دستور الأردن لسنة1952م، على أن:"1-الحرية الشخصية مصونة.2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"[3].

يتبين من النص الدستوري سالف الذكر، بأن الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الركيزة الأساسية التي بُنيت عليها جميع التشريعات الجزائية في الأردن، فالدستور الأردني لم يقتصر على الاعتراف بهذا الحق، بل منحه حصانة خاصة. كما يؤكد هذا النص أن الاعتداء على الخصوصية ليس مجرد مخالفة عابرة، بل هو فعل إجرامي يستوجب العقاب بموجب القانون.

وتأكيداً على هذه الحماية الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا الأردنية، بأن:" دستور 1952 الأردني لم يكن في يوم من الأيام " خيمة للنوم " مغلقا ومعزولا من لحظة إقراره ونشره في الجريدة الرسمية في 8/1 /1952 بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع"[4].

كذلك، نصت المادة(8) من دستور الأردن، على أن:"1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. 2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما

---

[1] مع التأكيد على عدم وجود فرق بين الحريات الرقمية والحريات التقليدية إلا في أسلوب ممارسة هذه الحريات؛ خريسات، مالك(2012): التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الإعلام الأمني، عمان، الأردن، ص20.

[2] الحموري، د.محمد خليل(2010): الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، حالة الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص192وما بعدها.

[3] المادة(7) من دستور الأردن لسنة 1952م، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(1093)، بتاريخ 1952/1/8.

[4] قرار المحكمة الدستورية العليا الأردنية في الحكم رقم (2) لسنة 2018 في الطعن رقم (2) لسنة 2018م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5514) بتاريخ 2018/5/16م.

يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"[1].

يتضح من النص الدستوري سالف الذكر، بأن أي إجراء يتعلق بالقبض أو الإيقاف أو الحبس أو تقييد الحرية يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون، ويجب معاملة أي شخص تُفرض عليه هذه الإجراءات بما يحفظ كرامته، ويمنع أي تعذيب أو إيذاء، ولا يجوز حجزه في أماكن غير مخصصة لذلك قانونياً.

تطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، بأن:" احتجاز المدعية طوال تلك المدة بالظروف المحيطة بحالتها ودون تمكينها من أي إجراء يمكنها من استعادة حريتها بأي وسيلة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره قد تم وفق أحكام القانون بالمفهوم الوارد في المادة(8) من الدستور التي تنص على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون وبما يحفظ كرامته وعليه فإن مجرد إعطاء القانون لجهة ما صلاحية تقييد حريته أو الحجز لا يعني مشروعية هذا الإجراء بمجرد صدوره عمن يملك إصداره بل يجب مراعاة الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار من جهة ومن جهة أخرى إعلام المحتجز حريته بسبب احتجازه وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه وللطعن بالقرار وأن ورود هذه الحقوق ضمن فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم لا ينفي شمول غير المواطنين بأحكام تلك المادة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن التي وقعت عليها المملكة"[2].

ولقد اختلف الفقه في تعريف كلٍ من الحرية والحق والتمييز بينهما، إلا أنه يمكن القول إن الحق والحرية عند إطلاقها– أي دون إضافتها إلى مجال معين– غير مترادفين، أما إذا تم إضافتها إلى مجال معين كالحريات العامة أو الحقوق الفردية أو الإنسانية فإنهما يتطابقان في المعنى، ولا يوجد مجال للتفرقة بينهما[3].

بينما ذهب جانب فقهي آخر، بأن:" يوجد فرق بين الحريات العامة والحقوق الفردية، فنجد الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما الحرية فهي عبارة عن إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع"[4].

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث بأن الحرية والحق مصدرهما واحد ومن طبيعة واحدة، ويوجد فرق بين الحرية والحق في المصطلح والمفهوم والمضمون في نطاق الحريات العامة والحقوق الفردية لكل دولة على مستوى العالم.

وقد أدى ظهور فكرة الحريات الرقمية إلى ضرورة البحث في تأصيلها وتحديد مفهومها القانوني، وهذا ما تسعى إليه بعض أجهزة الأمم المتحدة حيث تواصل تأكيدها أن الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت هي نفسها التي تحظى بالحماية على الإنترنت[5]، وتخص بالذكر في الغالب بعض الحقوق والحريات كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، وغيرها من الحقوق والحريات الرقمية من منظور تقليدي.

---

[1] المادة(8) من دستور الأردن لسنة1952م.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم(5408)لسنة2022م، بتاريخ2023/12/13م.

[3] حسين، د.عبد الله(1996): الحرية الشخصية ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص21.

[4] عبد الرحيم، كلثم زهير إسحاق(2022): مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، مج14، ع4، كلية الحقوق فرع الخرطوم، القاهرة، ص1267.

[5] فايز، د.محمد حسن(2009): السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات، الإسكندرية، ص67.

رغم الاختلاف الفقهي حول مفهوم مدلول الحريات العامة إلا أن موضوعها سيظل واحداً فهو ينطلق من صيغته الفردية وفق المصالح المادية والمعنوية للأفراد ليتخذ بعد ذلك شكلاً جماعيًا واجتماعيًا، حيث لا وجود للحريات العامة في ظل غياب الحرية الفردية، باعتبار هذه الأخيرة أساساً لوجود الحريات العامة، وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع الحرية والحق الفردي كان وما زال يطرح إشكالية تحديد المصطلح والمفهوم[1].

حيث ذهب رأي من الفقه إلى تعريف مصطلح الحريات الرقمية، بأنه:" حق الأفراد في الوصول إلى الإنترنت واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود- وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية، وغيرها من الحقوق والحريات"[2].

وقد ذهب رأي من الفقه، بأنه:" هي حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها"[3].

إذا مضمون الحقوق الرقمية هو:" الحقوق الخاصة بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصًا شبكة الإنترنت"[4].

وقد عرفها جانب من الفقه، بأنها:" حقوق الإنسان الأساسية التي استحدث اكتسابها والانتفاع بها في التعامل والتواصل والوصول إليها رقمياً، ولا يمكن حصرها بحقوق فقط، وإنما هي حقوق مستحدثة رقمياً ذات طابع عالمي متجدد لا حدود له، وإنما قيود فقط تنظمها لا تحدها"[5].

بناءً على ما سبق، يرى الباحث أنَّ الحريات الرقمية هي عبارة عن الحق في الوصول إلى استخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون وجود قيود في ممارساتها لكن بشرط توافقها مع النظام العام للدولة.

الْمَطْلَب الثَّانِي
خُصُائص الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة

[1] محمد، رحموني(2015): تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص15.

[2] عوض، أمل فوزي أحمد(2021): الحقوق والحريات الرقمية" معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ص45.

[3] بن عمير، جمال الدين(2022): الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، ع1، ص56-71.

[4] الطاهر،محمد(2014): الحريات الرقمية" المفاهيم الأساسية"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص5.

[5] المبيضين، عبد الرحمن عمر محمد(2025): الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج6، الإصدار الثاني، الأردن، ص24.

تُعد الحريات الرقمية إحدى سمات العصر الحديث القائمة على التكنولوجيا والتقنية المتطورة التي ساعدت في نقل المعلومات ومعالجتها حتى أصبحت عاملاً رئيسياً ومؤثراً في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية، وعنصراً مؤثراً في أنماط التفكير، وحل المشكلات على مستوى الفرد والجماعة[1].

لذلك، تتسم الحريات الرقمية بعدة سمات تميزها عن غيرها من الحريات التقليدية الأخرى، وهي على النحو التالي:-

أولاً- الحريات الرقمية متطورة ومتجددة:

الحريات الرقمية للأفراد متطورة متجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف نواحي الحياة، وإنَّ طبيعة تنظيم الحريات العامة تَتَطلب بالضرورة تدخل السلطات العامة في الدولة بوضع المبادئ والأسس التنظيمية لممارستها لتنتقل الحريات العامة من كونها مجرد حريات مجردة إلى حريات عامة مكرسة فعلاً من خلال تنظيم قانوني محدد.

حيث تتميز حقوق الأفراد بالمرونة وعدم الجمود، وبالتالي تتطور بتطور المجتمعات، فيمكن إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى طائفة حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في الحقوق الرقمية خصوصاً في ظل التكنولوجية الحديثة المتطورة[2].

ثانيًا- الحريات الرقمية ليست مطلقة ولكنها مقيدة في حد ذاتها:

تتحقق هذه القاعدة بتناسب مقدار تدخل السلطة الماس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، وفي جميع الأحوال، وعند وجود حرية يكفلها القانون لا يجوز لتدخل الإدارة، أن يحرم الفرد من أجل تلافيه، ولكن إذا كان الخطر جسيما، كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر أكبر، وعناصر التناسب الواجب اعتمادها بين الحرية والتنظيم تحدد تبعا لخطورة الاضطراب ولأهمية الحرية وقيمتها القانونية ولجسامة الاعتداء على الحرية[3].

ولا يكفي أن يكون قرار التنظيم أو التقييد للحريات العامة جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب ألا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

ويقضي النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في الأردن بعدم تعرض السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للحريات بالمنع أو الحذف؛ لأن النظام القانوني للحريات العامة فوق هذه السلطات، ومكفول بالدستور على وجودها، وعندما تتدخل سلطات الدولة في مواجهة النظام القانوني للحريات العامة، فيجب أن ينصرف هذا التدخل لتنظيم كيفية ممارسة الحريات العامة، بشكل لا يتعارض مع متطلبات ومقتضيات المحافظة على النظام العام في الدولة[4].

ثالثًا- الحريات الرقمية متكاملة ومترابطة مع بعضها بعضا:

---

[1] الظهوري، سهاد داود؛ بدران، د.سيمون(2024): دور الحريات والحقوق الرقمية في ترسيخ قيم المواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج14، ع88، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص6.

[2] د. معروف عمر؛ هورامان محمد(2018): مدى سلطة الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج10، ع2، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، الأردن، ص151.

[3] BRAUD (ph): La notion de la liberte publique en droit francais - LGDJ -paris 1999,p.273.

[4] الشواورة، مراد تيسير خليف(2015): التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص116.

حيث تعتبر الحريات الرقمية حريات مترابطة مع بعضها بعضا وليست مجزأة، وتشمل كل جوانب حياة الأشخاص، وغالباً ما يعتمد إدراك حرية أو حق واحد منها كلياً أو جزئياً على إدراك حريات أخرى أو حقوق أخرى[1]، فمثلاً حرية ممارسة الصحافة كمثال لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا وفق ضوابط قانونية، وبحسب ما ينص عليه الدستور الأردني.

بناءً على ما تقدم يرى الباحث أنَّ الحريات الرقمية تتميز بطابع خاص ومميز عن الحريات التقليدية، لذلك ينبغي على المشرع الأردني في تنظيمه للحريات الرقمية أنَّ يوجد تناسباً بين الأهداف والوسائل، فلا تكون وسائله مجاوزة لأهدافه على نحو يصيب به شرائح لا ينطبق عليها مبرر تطبيق حكمه، أو يتركه لعدم تنظيمه في المستقبل القريب.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

نِطَاق مُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة بَيْن مُتَطَلَّبَات الْحِمَايَة وَقُيُود التَّطْبِيق

ثمة حقوق وحريات أساسية تقليدية، وسعتها مظلة التطور الرقمي، فجعلت من مفاهيمها التقليدية أشبه بأثواب بالية لا ترتضيها دلالاتها الجديدة التي أضيفت إليها بفضل تطور وسائل ممارستها؛ ولعل ذلك ما يفسر تسميتنا لها بالحريات الرقمية بحكم تطور وسائل ممارستها، والقيود التي تفرض في ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

في ضوء ما سبق نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين كالآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الْمُتَطَلَّبَات الْقَانُونِيَّة لِتَكْرِيس الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة

تجابه ممارسة الحريات الرقمية متطلبات عديدة، تحدّ من خطى الانتقال من عالم الحرية المادي إلى عالمها الرقمي، ومن ثم حمايتها، هذه المتطلبات منها ما يتعلق بعوامل تقنية، ومنها ما يتصل بجوانب دستورية.

الأمر الذي يغدو معه ضمان ممارسة الحريات الرقمية بمثابة المتطلب الدستوري لكفالة هذه الحريات، ومن ثم جدوى التكريس لها دستورياً.

لذلك، يجب علينا التطرق إلى تكريس الحريات الرقمية، من خلال الوسائل التالية:-

أولاً- حرية الاتصال(الحق في الوصول إلى الغير):

إنّ حرية الاتصال تعد من الحريات الأساسية، التي فرضت نفسها كحق من حقوق الإنسان الناشئة عن التطورات الحديثة، وإضفاء صفة الحق عليها يجعل منها أحد الأسس القانونية للمجتمعات، وأحد الشروط الأصلية لتطور وازدهار الأفراد فيه، لكونها حجر الزاوية لمبادئ حقوق الإنسان، وإحدى القيم الجوهرية الثمينة في بناء الدولة الديمقراطية[2].

وقد عرف جانب من الفقه الحق في الاتصال بأنه:" حق طبيعي للإنسان يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً، لا بد له من الاتصال بالآخرين كمرسل ومستقبل في نفس الوقت، وأيضا للانتفاع بوسائل الاتصال والمعلومات وبالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للمجتمع"[3].

---

[1] فودة، د.محمد عطية(2010): الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص25.

[2] Jean-Marc,Sauvé: La protection des droits fondamentaux à l 'ère du numérique, Paris, 2017,p.11.

[3] ينون، فاطمة الزهرة(2023): موقف المشرع الجزائري من الحق في حرية الاتصال، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج11، ع1، جامعة إبراهيم سلطان، الجزائر3، ص243.

كما عرفه جانب من الفقه، بأنه:" حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والأفكار والاطلاع على تجارب الغير، وحقه في التعبير عن آرائه وأفكاره وإيصالها للآخرين، والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير على القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والمجتمع معاً، وحق الفرد في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1].

كما تتقاسم حرية الاتصال مع حرية التعبير باعتبارها منبثقة عنها مجموعة من المتطلبات حسب الرأي الغالب في مجال حقوق الإنسان، التي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره الفاعل الرئيسي في عملية الاتصال والمتلقي الأساسي لرسائله المتعددة في إطار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[2].

ترتيباً على ذلك يجوز للأشخاص اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت لتعزيز الحريات الرقمية.

ثانياً- حرية الإنترنت(الحق في الوصول إلى الإنترنت):

لقد أضحت تقنيات الإنترنت أكبر تقنية عالمية لعبور البيانات والمعلومات والآراء، وتعد السوق الأشهر لتداول المعلومات والبيانات وتلقيها، حتى إن بني الإنسان ممن تعلقت عقولهم وأفئدتهم بها، لم يعد في مقدورهم التخلي عنها، ويكأنها أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة، بل الحياة ذاتها في المستقبل القريب[3].

وهذه الأهمية الجوهرية للإنترنت وانتقالها من ضيق البيئة التقليدية إلى بيئة أنظمة الذكاء الاصطناعي، كانت سبباً مباشراً من وراء تكريس كثير من النظم القانونية لضمان حرية الوصول للإنترنت ، إلا أنه أصبح حقا من حقوق الإنسان على المستوى الفقهي أو التشريعي أو على صعيد الاجتهاد القضائي.

من هذه الزاوية يجب الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الحق في الوصول إلى الإنترنت لا يختزل في دلالة شكلية قوامها الوصول المادي إلى الشبكة؛ أي بتوفير البنية التحتية والتقنية اللازمة للاتصال التي تعد مفترضاً أساسياً للتمتع بحرية الإنترنت، بل ينبغي أن ينطلق التكريس للحق في الوصول إلى الإنترنت من فلسفة مؤداها أن هذا الحق يتجاوز مجرد الاتصال بمدلوله الشكلي الذي يقصره على كونه مجرد وسيلة للتفاعل لتعزيز الحرية الرقمية.

ولكن يلزم أن يتجاوز ذلك إلى وصول فعلي، قوامه إتاحة الوصول إلى التطبيقات الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحريرها استخداماً واستغلالاً ونشراً، فالوصول إلى المحتوى الرقمي أو استخدامه أو إعادة إنشائه في شكل مختلف أو نشره كلها أهداف للوصول إلى الإنترنت[4]، ومن ثم فإن الانتقاص من حرية الإنترنت بدون وضع ضوابط قانونية يمثل انتقاصاً من الحق في الخصوصية للأشخاص سواء في المسكن أو البيانات الشخصية أو المراسلات الشخصية أو غيرها.

وأهم تحدٍّ يقابل الحق في الوصول إلى الإنترنت هو الكيفية التي يسمح من خلالها للأشخاص بممارسة هذا الحق، ومن ثم المدى أو النطاق الذي يتسع له هذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بفكرة الخصوصية من ناحية، وفيما يتعلق بالقدرة المالية للمستخدمين من ناحية أخرى.

---

[1] Site Cours de droit: net, Droit a l'information, 2019, in http://www.coursdedroit.net/droitdelacommunication,Paris, p.1-15

[2] الدويري، نور محمد ضياء الدين(2022):حرية الرأي والتعبير في الأردن وفقاً للتشريعات المحلية وملائمتها للمعايير الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص9.

[3] السندي، رياض(2016): الحق في الإنترنت في العراق، مؤسسة الكتاب، مصر، ص1.

[4] مقداد، د.حسين أحمد(د.ت): الحريات الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص117.

وعليه، فإن الحق في الوصول إلى بيئة الإنترنت باعتباره المدخل الرئيس للمحافظة على الحق في الخصوصية وعدم الاعتداء عليه بسبب تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث ينبغي أن ينظر إليه على أنه حق لا يمكن إنكاره، بما يستتبعه ذلك من ضرورة توفير خدمة الإنترنت لرعاية الدولة، لا توفيراً لوجستياً فحسب، بل أيضا تمكين المواطن من الوصول إليها، ومن ثم عدم أحقية الحكومات في انتهاج سياسة حجب الوصول إلى الإنترنت بما يعكس إنكاراً لهذا الحق[1].

ونستخلص مما سبق، أن العالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة؛ حيث يعتبر الوصول إلى الإنترنت ركن أساس للقول بحرية وضمان بيئة الإنترنت في الوصول إلى تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعيَّ بغض النظر عن مدلول المحافظة على الخصوصية التي تختلف من مجتمع لآخر بحسب ما يتوافر له من مقومات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية، وهو ما يفسر اختلاف الدول حول ما إذا كان للأشخاص حق في الوصول إلى الإنترنت من عدمه.

الْمَطْلَبِ الثَّانِي

قُيُود مُمَارَسَات الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة

قبل إنَّ نستعرض قيود تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات الرقمية، علينا تحديد الأساس التشريعي لممارسة الحريات الرقمية في التنظيم القانوني الأردني كقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الجرائم الإلكترونية، وكذلك تحديد بعض الضمانات القانونية لممارسة الحريات الرقمية، نوضحها على النحو التالي:-

أولاً- الأساس التشريعي لممارسة الحريات الرقمية في التنظيم القانوني الأردني:

1- قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023م:

نصت المادة(7) من القانون، على أن:" يشترط في المعالجة ما يلي:- أ- أن يكون الغرض منها مشروعا ومحددا وواضحا. ب- أن تكون متفقة مع الأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها. ج- أن تتم بوسائل قانونية ومشروعة. د- أن تستند إلى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة. هـ- أن لا تؤدي إلى تحديد الشخص المعني بعد استنفاذ الغرض منها. و- أن لا تؤدي إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها[2].

إذن، أكد هذا القانون على تعزيز الحقوق والحريات الدستورية التي نص عليها الدستور الأردني، ولتكون المملكة في مصاف الدول التي تنظم البيئة الرقمية ولحماية البيانات الشخصية في ظل سهولة جمعها، والاحتفاظ بها، ومعالجتها، ولمنع الاعتداء على حق المواطنين في حماية بياناتهم الشخصية المقررة بموجب أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة بالحريات الرقمية[3].

2- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم(17) لسنة2023م:

فقد نصت المادة(25) من ذات القانون، على أن:"

---

[1] andal C. Picker: Mistrust-based digital rights management, J. Telecomm. & High Tech.,2006, p,47.

[2] المادة(7) من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5881) على الصفحة رقم(4338) بتاريخ2023/9/17م.

[3] الجعافرة، رويدا حسن(2022): قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، ع50، الإصدار الخامس، الأردن، ص1083.

أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص"[1].

إذا أوجد القانون الانسجام والتوازن بين حماية الحقوق والحريات ومنع أي انتهاك لخصوصية الأشخاص[2]، كما فرض العقاب على من ينتهك أحكام هذا القانون[3].

ثانياً- القيود التي تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات الرقمية:

القيد الأول: قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام:

يعود للإدارة الحق في تحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه وتعيين الغاية من نشاطه، إلا انه ليس لها – مبدئيا – أن تفرض عليهم الوسائل المناسبة أو المعنية بالذات لتفادي الإضراب، فيمكن مثلا أن تفرض على السيارات أو المحلات العامة اتخاذ احتياطات ضد الحرائق (المطافئ مثلا)، ولكن ليس لها أن تفرض أجهزة معينة بالذات أو ذات علامة تجارية خاصة، ذلك أن مثل هذا العمل يشكل تعديا على الحريات الفردية[4].

ومع ذلك، يمكن استبعاد قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة في حالة الطوارئ أو عندما لا توجد سوى وسيلة واحدة لتجنب الاضطراب أو عندما تكون الإجراءات متماثلة.

القيد الثاني: قاعدة ضرورة التدخل:

تعني هذه القاعدة أولا أن موضوع تدخل الإدارة يجب أن يكون لتجنب حقيقي أو على الأقل محتمل ناجم عن الاضطراب. كما تعني أيضا أن الإجراءات التي تتخذها الإدارة يجب أن تكون ضرورية للحفاظ على النظام العام[5].

القيد الثالث: قاعدة التناسب:

---

[1] المادة(25) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5874) على الصفحة رقم(3579) بتاريخ2023/8/13م.

[2] سمرين، ساره خليل عبد الكريم(2024): القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص10.

[3] زلوم، حسين(2016): جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص47.

[4] سعيفان، د.أحمد سليم(2010): الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص380.

[5] RIVERO (J.) et MOUTOUH (H.), Libertés publiques, Tome I, 9ème éd., PUF, Coll. Thémis,7Paris, 2003, p. 20.

تتحقق هذه القاعدة بتناسب مقدار تدخل السلطة الماس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، وفي جميع الأحوال، وعند وجود حرية يكفلها القانون لا يجوز لتدخل الإدارة، أن يحرم الفرد من أجل تلافيه، ولكن إذا كان الخطر جسيما، كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر أكبر، وعناصر التناسب الواجب اعتمادها بين الحرية والتنظيم تحدد تبعا لخطورة الاضطراب ولأهمية الحرية وقيمتها القانونية ولجسامة الاعتداء على الحرية[1].

ولا يكفي أن يكون قرار التنظيم أو التقييد للحريات العامة جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب ألا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف الذي صدر فيها.

ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملاءمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات، فإن القضاء يبسط رقابته على الملاءمة[2].

وترتيباً على ما تقدم فإن كافة الإجراءات الصادرة عن الجهة الادارية المختصة، التي تخالف نصوص القانون وحدوده، إنما تعد إجراءات غير مشروعة وجديرة بالإلغاء من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يرد في النصوص القانونية من قيود قد تترتب عن تنظيم الحقوق والحريات، يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً دقيقاً وضيقاً، بحيث لا يمكن أن تؤثر سلباً على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.

ثالثاً– الضمانات القانونية لممارسة الحريات الرقمية:

إذا كان مبدأ سيادة القانون سيشكل حداً نموذجياً فيما يتعلق بالهيئات العامة، فلا يمكن توسيع هذا الاعتبار ليشمل الهيئات الخاصة التي لا يُطلب منها دائماً في ظل الافتقار إلى التنظيم القانوني[3].

وفي هذا السياق تتعرض سيادة القانون لضغوط من جهات متعددة، ومع ذلك تُعد التكنولوجيا أيضا فرصة لسيادة القانون لأنها يمكن أن توفر أنظمة أفضل لتطبيق القواعد القانونية، ولكنها أيضا توفر إطاراً واضحاً وموثوقاً لتعويض التأطير القانوني للحريات الرقمية.

كما يوجد لتعزيز ممارسة الحريات الرقمية من خلال وضع آليات تنظيمية للإجراءات الفنية التي تتخذها الدول من خلال تطبيق الضوابط والشروط القانونية التي وضعتها التشريعات الدولية والوطنية والتي تضمن حماية تلك الحريات في ضوء الاختراقات التي تمثل اعتداءً على ممارسة تلك الحريات في بيئة رقمية آمنة[4]، ويتم ذلك من خلال محورين، هما:

---

[1] BRAUD (ph) - La notion de la liberte publique en droit francais - LGDJ -paris 1968- p.273.

[2] عطية، د. نعيم(1989): في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص81.

[3] حسين، د.أحمد سعد(2025): نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة والستون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص2241.

[4] جاسم، بتول مجيد(2025): حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي" دراسة دستورية قانونية في ضوء المراقبة الرقمية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج17، ع1، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ص321.

المحور الأول يتعلق باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن للحريات الرقمية ممارستها، وتوفر لها الأمان الرقمي للمحتوى الرقمي الذي يقدمه الأشخاص أو يعبرون فيه عن ممارسة حرياتهم في التعبير عن الرأي[1].

المحور الثاني يتعلق بأساليب المراقبة الرقمية التي تمارسها الدول للمحافظة على النظام العام من أي اعتداء من خلال ضمان ممارسة الحريات من جهة أولى، وضمان عدم التعسف في ممارسة الحريات الرقمية وخروجها عن إطار سيادة القانون والنظام العام من جهة ثانية[2].

الْخَاتِمَةُ:

لَقَدْ سَعْيَنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ إِلَى تَوْضِيحِ النِّقَاط الْأَسَاسِيَّة الَّتِي يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا تَحْدِيد أَنَّ الحق فِي مُمَارَسَةِ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة لِلْأَشْخَاص يَعْنِي حَقَّ الْفَرْدِ فِي ضَبْطِ جَمِيعِ بَيَانَاته وَمَعْلُومَاتِه وَمُعَالَجَتِهَا آلِيّاً وَحِفْظِهَا وَتَخْزِينهَا وَتَوْزِيعهَا وَاسْتِخْدَامهَا فِي صُنْعِ القَرَارِ الْخَاصّ بِهِ أَوْ الْمُؤَثِّر فِيهَا، وَتَنْظِيم الْخُصُوصِيَّة الرَّقْمِيَّة بِالتَّوَازُن مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّة.

بِالرَّغْمِ مِنْ المَيْزَات الْمُتَعَدِّدَة لِتِلْك الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة، إِلَّا أَنْ الْمَخَاوِف الَّتِي تَثَار حَوْلَ حِمَايَة هَذِهِ الحُرِّيَّاتِ مِنْ مَنْظُورٍ حَدِيث أَصْبَحت تَتَطَلَّب تَدْخُل النَّظْم الدُّسْتُورِيَّة إِلَى جَانِبِ الْحُلُولِ التِّقْنِيَّة لِإِيجَاد إِطَار عَامّ لِمُمَارَسَة هَذِهِ الحُرِّيَّاتِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَانِبِ الْقَانُونِيَّة وَالتِّقْنِيَّة.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ الدُّسْتُور الْأُرْدُنِّيّ لَمْ يُواكِب بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَتِيرَة التَّغَيُّرَات الَّتِي تَشَهدهَا التِّكْنُولُوجْيَا الْحَدِيثَة، إِذْ إِنَّ الْمَعَايِير الْقَانُونِيَّة غَيْر مُنَاسِبَةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة، مِمَّا يَزِيدُ مِنْ احْتِمَالِ تَعَرَّض الْأَفْرَاد لِانْتِهَاك حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمَكْفُولَة لَهُمْ.

فِي ضَوْءِ ذَلِكَ يُمْكِنُنَا تَحْدِيد بَعْض النَّتَائِج وَالتَّوَصُّيات عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:-

النَّتَائِج:

1. إِنَّ حَدَاثَةَ مَفْهُومَ الْحُرِّيَّةِ الرَّقْمِيَّة قَدْ أَلْقَى بِظِلال الْخَلْط مَعَ الحُرِّيَّات التَّقْلِيدِيَّة الَّتِي تَمَّ تُكْرَيسِهَا قَانُونِيًّا وَدُسْتُوريا فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة.

2. اتَّضَحَ أَنَّ التَّكْرِيس الْقَانُونِي لِكَفَالَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة قَدْ بَاتَ مَحْتُومًا كَحَتَّمِيه التَّحَوُّل الرَّقْمِيّ عُمُومًا فِي ظِلّ الثَّوْرَة الرَّقْمِيَّة دَاخِل الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّة.

3. لَمْ تَعُدْ الْحُكُومَات فِي خَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهَا فِي اخْتِيَارِ مُلَاءمَة الْوَسَائِل الْقَانُونِيَّة لِمُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة وَرَفَع الْمُعَوِّقَات وَالْقَيْد عَنْهَا فِي ضَوْءِ مُتَطَلَّبَات النِّظَام الْعَامّ.

---

[1] إبـراهيم، د.محمـد سـعد(2021): الحـق فـي الخصوصـية الرقميـة فـي إطـار ثـورة البيانـات وأنمـاط التـدخلات التشـريعية والدوليـة، مجلـة البحوث والدراسات الإعلامية، ع15، مصر، ص12.

[2] تيطـراوي، عبـد الـرزاق، ومـدوي، خالـد(2025): رقابـة القضـاء الإداري علـى مشـروعية المراقبـة الرقميـة كضـمانة لحمايـة الحقوق والحريات العامة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج8، ع1، الجزائر، ص73.

4. تَبَيَّنَ أَنَّ لِلْحَرِيَّات الرَّقْمِيَّةِ عِدَّةُ أَصْنَافٍ مِنْ بَيْنِهَا حُرِّيَّة الرَّأْي وَالتَّعْبِير وَالْحَقُّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَالْحَقُّ فِي الْوُصُولِ لِلْإِنْتَرْنِت وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الرَّقْمِيَّة وَالتَّقْلِيدِيَّة.

5. عَدَمُ وُجُودِ نُصُوص قَانُونِيَّة وَاضِحَة لِحِمَايَة الحُرِّيَّات الْرقمية يَسْمَح بِوُقُوع انْتِهَاك هَذِهِ الحُرِّيَّاتِ فِي ظِلِّ التَّطَوُّرَات الْحَدِيثَة.

التَّوْصِيات:

1. ضَرُورَةً أَنَّ يَتَوَافر فِي التَّشْرِيعِ الْمُنَظم لِلْحَرِيَّات الرَّقْمِيَّةِ وَالضَّابِط لِمُمَارَسَتِه وَضَع الشُّرُوط الْهامة لِحِمَايَة الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ وَضَمَان حِمَايَتِهَا، وَأَنْ لَا يَمَس مُمَارَسَتهَا وَتَطْبِيقهَا تَعَارَض مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَع.

2. ضَرُورَة تَحْقِيق حَالِة التَّوَافُق بَيْنَ الحفاظ عَلَى النِّظَامِ الْعَامّ وَصَوْن الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة وَمُمَارَسَتِهَا فِي جَمِيعِ الْقَرَارَات التَّنْظِيمية وَالْفَرْدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَة بِتَنْظِيم الْحُقُوق وَالْحُرِّيَّات.

3. نُوصِي بِتَشْجِيع الدُّوَلِ عَلَى اتِّخَاذِ التَّدَابِير اللَّازِمَة لِضَمَان التَّمَتُّع بِالْحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّةِ وَتَطْوِير الْمُحْتَوَى الرَّقْمِيّ وَالْعَمَل عَلَى مَحْوِ الأُمِّيَّةِ الرَّقْمِيَّة بِمَا يُسْهَمُ فِي تَقَدُّمِ الْمُجْتَمَعَات، وتَعْزِيز نَشْر الْوَعْيِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ حَوْل الطُّرُق السَّلِيمَة لِاسْتِخْدَام الْأَجْهِزَةِ الإلكترونية عَلَى شَبَكَة الإنترنت، والْقِيَامِ بِوَضْع الْقُيُود الْمُمْكِنَة لِلِاسْتِنَاد عَلَيْهَا لِلْحدّ مِنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ بِشَكْل صَرِيح.

4. ضَرُورَةَ رَفْعِ الْوَعْي بِالْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَة بِالْخُصُوصِيَّة الرَّقْمِيَّة وَحِمَايَةِ الْبَيَانَاتِ الْخَاصَّة بمُمَارَسَة الحُرِّيَّات الرَّقْمِيَّة بِشَكْل سلَيْم.

5. نقترح على الْمُشَرِّع الدُّسْتُورِيّ الْأُرْدُنِّيّ إدراج نص في الدستور الأردني، على النحو التالي:" الحريات الرقمية، بجميع أنواعها، حق غير قابل للمساس به، ولا يجوز تقييدها إلا بمقتضى أمر قضائي مسبب لمدة محددة، ولا يجوز أن تسجل أو ترسل المحادثات إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام الدستور".

قائمة الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

أولاً- المراجع باللغة العربية:

الكتب القانونية:

1. الحموري، د.محمد خليل(2010): **الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور**، حالة الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

2. الطاهر ،محمد(2014): **الحريات الرقمية" المفاهيم الأساسية"**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
3. السندي، رياض(2016): **الحق في الإنترنت في العراق**، مؤسسة الكتاب، مصر.
4. حسين، د.عبد الله(1996): **الحرية الشخصية ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
5. خريســات، مالك(2012): **التوازن بين ممارســة حرية الاجتماعات العامة ومقتضــيات حماية النظام العام**، مركز الإعلام الأمني، عمان، الأردن.
6. سعيفان، د.أحمد سليم(2010): **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
7. فايز، د.محمد حسن(2009): **السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان**، دار المطبوعات، الإسكندرية.
8. مقداد، د.حسين أحمد(د.ت): **الحريات الرقمية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. عطية، د. نعيم(1989): **في النظرية العامة للحريات الفردية**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

الرسائل العلمية:

1. الشـواورة، مراد تيسـير خليف(2015): **التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
2. الدويري، نور محمد ضـــياء الدين(2022): **حرية الرأي والتعبير في الأردن وفقاً للتشـــريعات المحلية وملاءمتها للمعايير الدولية، دراســة تحليلية**، رسـالة ماجسـتير، كلية الإعلام، جامعة الشـرق الأوسـط، الأردن.
3. ســـمرين، ســـارة خليل عبد الكريم(2024): **القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
4. فودة، د.محمد عطية(2010): **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
5. محمد، رحموني(2015): **تنظيم ممارســـة حرية التجمع في القانون الجزائري**، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
6. زلوم، حســـين(2016): **جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراســـة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.

الأبحاث المنشورة:

1. إبراهيم، د.محمد سـعد(2021): الحق في الخصـوصـية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية، **مجلة البحوث والدراسات الاعلامية**، ع15، مصر.
2. الظهوري، سهاد داود؛ بدران، د.سيمون(2024): دور الحريات والحقوق الرقمية في ترسيخ قيم المواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية**، مج14، ع88، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
3. الجعافرة، رويدا حسـن(2022): قانون حماية البيانات الشـخصـية في الأردن، **المجلة العربية للنشـر العلمي**، ع50، الإصدار الخامس، الأردن.

4. المبيضين، عبد الرحمن عمر محمد(2025): الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج6، الإصدار الثاني، الأردن.
5. عبد الرحيم، كلثم زهير إسحاق(2022): مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، **المجلة القانونية**، مج14، ع4، كلية الحقوق فرع الخرطوم، القاهرة.
6. جاسم، بتول مجيد(2025): حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي" دراسة دستورية قانونية في ضوء المراقبة الرقمية، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، مج17، ع1، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق.
7. حسين، د.أحمد سعد(2025): نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الثاني، السنة السابعة والستون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
8. عوض، أمل فوزي أحمد(2021): الحقوق والحريات الرقمية" معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية"، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، برلين، ألمانيا.
9. د. معروف عمر؛ هورامان محمد(2018): مدى سلطة الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج10، ع2، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، الأردن.
10. بن عمير، جمال الدين(2022): الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد8، ع1.
11. ينون، فاطمة الزهرة(2023): موقف المشرع الجزائري من الحق في حرية الاتصال، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، مج11، ع1، جامعة إبراهيم سلطان، الجزائر3.
12. تيطراوي، عبد الرزاق، ومدوي، خالد(2025): رقابة القضاء الإداري على مشروعية المراقبة الرقمية كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مج8، ع1، الجزائر.

التشريعات القانونية:

1. دستور الأردن لسنة 1952م، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(1093)، بتاريخ 1952/1/8م.
2. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5881) على الصفحة رقم(4338) بتاريخ2023/9/17م.
3. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5874) على الصفحة رقم(3579) بتاريخ2023/8/13م.

الأحكام القضائية:

1. المحكمة الدستورية العليا الأردنية في الحكم رقم (2) لسنة 2018 في الطعن رقم (2) لسنة 2018م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5514) بتاريخ 2018/5/16م.
2. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم(5408)لسنة2022م، بتاريخ2023/12/13م.

First: References in Arabic

A. Legal Books

1. Al-Hammouri, Dr. Mohammed Khalil (2010). *Rights and Freedoms between the Whims of Politics and the Requirements of the Constitution: The Case of Jordan*. Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman.
2. Al-Taher, Mohammed (2014). *Digital Freedoms: Basic Concepts*. Freedom of Thought and Expression Foundation, Cairo.
3. Al-Sindi, Riyadh (2016). *The Right to the Internet in Iraq*. Al-Kitab Foundation, Egypt.
4. Hussein, Dr. Abdullah (1996). *Personal Freedom: Limits of Exercise and Guarantees of Application*. University Culture Foundation, Alexandria.
5. Khraisat, Malek (2012). *Balancing the Exercise of Freedom of Public Assembly and the Requirements of Protecting Public Order*. Security Media Center, Amman, Jordan.
6. Saifan, Dr. Ahmad Salim (2010). *Public Freedoms and Human Rights*. Halabi Legal Publications, Lebanon.
7. Fayez, Dr. Mohammed Hassan (2009). *Authority, Freedom, and the Philosophy of Human Rights*. Dar Al-Matbouat, Alexandria.
8. Miqdad, Dr. Hussein Ahmad (n.d.). *Digital Freedoms*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
9. Atiya, Dr. Naeem (1989). *On the General Theory of Individual Freedoms*. National Printing and Publishing House, Cairo.

B. Theses and Dissertations

1. Al-Shawawreh, Murad Taysir Khalif (2015). *The Legal Regulation of Freedom of Public Assembly under Jordanian Law*. Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.
2. Al-Duwairi, Nour Mohammed Diaa Al-Din (2022). *Freedom of Opinion and Expression in Jordan in Accordance with Domestic Legislation and Its Compatibility with International Standards: An Analytical Study*. Master's Thesis, Faculty of Media, Middle East University, Jordan.
3. Samreen, Sarah Khalil Abdul Karim (2024). *Restrictions on Freedom of Opinion and Expression under the Cybercrime Law: A Comparative Study*. Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.
4. Fouda, Dr. Mohammed Atiya (2010). *Constitutional Protection of Human Rights: A Comparative Study*. Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.
5. Mohammed, Rahmouni (2015). *Regulating the Exercise of Freedom of Assembly under Algerian Law*. Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Abou Bekr Belkaid University, Tlemcen, Algeria.
6. Zalloum, Hussein (2016). *Electronic Defamation, Libel, and Insult Crimes under Jordanian Law: A Comparative Study*. Master's Thesis, Faculty of Law, Isra University, Amman, Jordan.

C. Published Articles

1. Ibrahim, Dr. Mohammed Saad (2021). "The Right to Digital Privacy in the Context of the Data Revolution and Patterns of Legislative and International Interventions." *Journal of Media Research and Studies*, Issue 15, Egypt.

2. Al-Dhuhouri, Suhad Dawood; Badran, Dr. Simon (2024). "The Role of Digital Rights and Freedoms in Consolidating Citizenship Values in the United Arab Emirates." *Journal of Legal and Economic Research*, Vol. 14, Issue 88, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt.
3. Al-Jaafreh, Roida Hassan (2022). "The Personal Data Protection Law in Jordan." *Arab Journal of Scientific Publishing*, Issue 50, Fifth Edition, Jordan.
4. Al-Mubaydin, Abdul Rahman Omar Mohammed (2025). "The Legal Framework of Digital Rights: Between Constitutional Protection and Administrative Regulation." *Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies*, Vol. 6, Issue 2, Jordan.
5. Abdul Rahim, Kulthum Zuhair Ishaq (2022). "The Concept of Public Rights and Freedoms and Their Types." *Legal Journal*, Vol. 14, Issue 4, Faculty of Law, Khartoum Branch, Cairo.
6. Jassim, Batoul Majid (2025). "Protecting Digital Freedoms on Social Media Networks: A Constitutional and Legal Study in Light of Digital Surveillance." *Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 17, Issue 1, Faculty of Law, University of Kufa, Iraq.
7. Hussein, Dr. Ahmed Saad (2025). "The Theory of Digital Constitutionalism and the Protection of Constitutional Values and Rights in the Digital World." *Journal of Legal and Economic Sciences*, Second Issue, Sixty-Seventh Year, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.
8. Awad, Amal Fawzi Ahmed (2021). *Digital Rights and Freedoms: Legal, Technical, and Islamic Sharia Perspectives*. Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany.
9. Marouf, Dr. Omar; Horaman, Mohammed (2018). "The Extent of Administrative Authority in Regulating Public Rights and Freedoms: A Comparative Study." *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Vol. 10, Issue 2, Deanship of Scientific Research, Mutah University, Jordan.
10. Ben Ameur, Jamal Eddine (2022). "Digital Rights between the Controls of Use and the Requirements of Democratic Practice." *Journal of Legal and Political Studies*, Vol. 8, Issue 1.
11. Yinoun, Fatima Al-Zahra (2023). "The Position of the Algerian Legislator on the Right to Freedom of Communication." *Algerian Journal of Social and Human Sciences*, Vol. 11, Issue 1, Ibrahim Sultan University, Algeria.
12. Titraoui, Abdel Razzaq; Madoui, Khaled (2025). "Judicial Review of the Legality of Digital Surveillance as a Guarantee for the Protection of Public Rights and Freedoms." *Journal of Legal and Economic Studies*, Vol. 8, Issue 1, Algeria.

D. Legislation

1. The Constitution of Jordan of 1952, published in the Official Gazette, No. (1093), dated 8 January 1952.
2. Jordanian Personal Data Protection Law No. (24) of 2023, published in the Official Gazette, No. (5881), p. 4338, dated 17 September 2023.
3. Jordanian Cybercrime Law No. (17) of 2023, published in the Official Gazette, No. (5874), p. 3579, dated 13 August 2023.

E. Judicial Decisions

1. Jordanian Constitutional Court, Judgment No. (2) of 2018 in Constitutional Appeal No. (2) of 2018, published in the Official Gazette, No. (5514), dated 16 May 2018.
2. Jordanian Court of Cassation (Civil Chamber), Judgment No. (5408) of 2022, dated 13 December 2023.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

1. BRAUD (ph): La notion de la liberte publique en droit francais - LGDJ -paris 1999.
2. Jean-Marc,Sauvé: La protection des droits fondamentaux à l 'ère du numérique, Paris, 2017.
3. Site Cours de droit: net, Droit a l'information, 2019, in http://www.coursdedroit.net/droitdelacommunication,Paris.
4. andal C. Picker: Mistrust-based digital rights management, J. Telecomm. & High Tech.,2006.
5. RIVERO (J.) et MOUTOUH (H.), Libertés publiques, Tome I, 9ème éd., PUF, Coll. Thémis,7Paris, 2003.
6. BRAUD (ph) - La notion de la liberte publique en droit francais - LGDJ-paris,1998.